

## شرح المقدمة الحضرمية - 231 [الحقيقة (1)]

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الامماني على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال اللهم امين فيقول العلامة عبدالله بن عبد الرحمن رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومناه في الدنيا والآخرة فصل - 00:00:23

الحقيقة سنة كالاضحية. قبل الفصل سازيل هذا المصطلح الفقه قال فصل العقيقة سنة كالاضحية ما مناسبة ذكري العقيقة بعد الاضحية ها التشابه بينهما في غالب الاحكام لما كان التشابه بينهما في غالب الاحكام - 00:00:43

ناسب ان يذكر احكام العقيقة بعد احكام الاضحية. فان لا فرق بين الاضحية والعقيقة الا في نحو خمسة احكام فقط سيأتي ذكرها ان شاء الله قال رحمة الله تعالى العقيقة سنة - 00:01:20

الحقيقة سنة هل العقيقة توصف بانها سنة او الذي يوصف بانها سنة ذبح العقيقة قلنا هذا حكم تكليفي صحيحة ولا لا؟ والحكم التكليفي ما الذي يوصف هل العيال توصف بالاحكام التكليفية هل نقول الخمر حرام او شرب الخمر حرام - 00:01:39

اطلبوها صحيحة اذا هنا تقدير بحذف مضارف. تقدير الكلام ما هو ذبح العقيقة سنة قال العقيقة سنة ولو قال سنة مؤكدة لكان اولى وهذا مقتضى التشبيه بالاضحية لان الاضحية سنة مؤكدة - 00:02:03

جيد قال العقيقة سنة كالاضحية الامام الشافعي رحمة الله تعالى له كلمة تذكر عادة في اول مبحث العقيقة قال افطرت في الحقيقة رجالان. ما معنى افطرت؟ اي بالغا تجاوز الحد. في العقيقة رجالان - 00:02:29

الحسن البصري حيث قال انها بدعة والليث ابن سعد فقيه اهل مصر حيث قال انها واجبة طبعا الامام الشافعي في زمانه لم يكن داود الظاهر موجودا. لان داود الظاهر متاخر عن الامام الشافعي - 00:02:52

داود الظاهري بعد ذلك وافق الليث فقال افطرت في العقيقة رجالان رجل قال انها بدعة يقصد الحسن البصري. ورجل قال انها واجبة دلت على مشروعية العقيقة احاديث منها قول النبي صلى الله عليه وسلم كل غلام مرتهن بحقيقة - 00:03:16

تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى قال كل غلام مرتهن بحقيقة مرتهن بحقيقة اسم مفعول مرتهن ما معنى مرتهن قال بعض الفقهاء مرتهن اي انه لا ينموا نمو امثاله - 00:03:43

جسمه جسده بدنه لا ينموا نمو امثاله اذا لم يقع عنه هذا رأي ورأي اخر ان معنى مرتهن اي انه مأسور لشيطانه لا ينطلق في مصالحه الاخروية من طاعات وعبادات - 00:04:12

الا اذا عق عنه فاذا عق عنه انفك تسلط شيطانه عليه فانطلق في مصالحه الاخروية. وهذا الرأي الثاني ذكره الحافظ ابن القيم رحمة الله في كتابه المشهور تحفة المولود واضح؟ طيب - 00:04:35

رأي ثالث قال ان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم كل غلام مرتهن بحقيقة اي انه محبوس لا يشفع لوالديه الا اذا عق عنه فاذا مات صغيرا اي هذا الغلام اذا مات في الصغر - 00:04:53

والغلام اذا مات صغيرا. الطفل اذا مات صغيرا يشفع لوالديه. فاذا مات صغيرا ولم يقع عنه فانه لا يشفع لهما او اذا مات كبيرا وكان من اهل الصلاح فانه لا يشفع لهما - 00:05:13

واضح ولا لا؟ فهذا الرأي رأي الثالث هو قوم الامام احمد رحمة الله تعالى قال الخطابي وهو اجود ما قيل بل سبق الامام احمد الى هذا

بعض التابعين. اذا كم هذه اراء - 00:05:27

ثلاثة هي الآراء بمعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم كل غلام مرتئه بحقيقة هذه عقيقة هل هذه الكلمة أو هل تسمية هذه الذبيحة عقيقة مكرورة أو ليس مكرورها - 00:05:45

لو نظرتم في كثير من كتب الشافعية لوجدتم ان جماعة من الشافعية يقولون ان تسمية هذه الذبيحة عقيقة مكرهه لماذا لانها تشعر بالعقوبة واضح ولا لا؟ تشعر بالعقوبة. والذى اعتمد كثير خاصة من اصحاب الحواشى عدم الكراهة - 00:06:08

لورودها في الأحاديث منها هذا الحديث كل غلام مرتئن بعقيقته ما دام أنها وردت في الأحاديث اذا لا كراهة في تسميتها عقيقة. والا  
فإن كثيرا من الشافعية خاصة المتقدمين قالوا يكره ان - 00:06:32

تسمى عقيقة طب ماذا نسميه؟ قالوا تسمى نسيكة تسمى ذبيحة لكن يكره ان تسمى عقيقة قال رحمة الله تعالى العقيقة سنة كالاضحية وهل تكون العقيقة واحدة تكون واحدة بالذئب او الحجل - 00:06:50

كما قلنا في الاضحية تماما فلو قال نذرت هذه الشاة ان تكون عقيقة واضح؟ اصبحت واجبة. ولو قال هذه عقيقة ابني اصبحت واجبة

00:07:10 - شیع

كم منها طب وإذا قلنا مندوبة نفس الكلام يجب ان يتصدق بالمقدار الذي ذكرناه في الاضحية واضح؟ اذا من حيث انتبه معي من حيث كده: العققة من بقمة الانعام من حيث اعتياد السن: - 00:07:37

00:07:37 -

من حيث اعتبار السلامة من العيوب من حيث الاكل في المنظورة والمندوبة من حيث وجوب التصدق بهذه الاحكام في الاضحية بالحقيقة سوا لا فرق، قال رحمة الله تعالى العقيقة سنة كالأضحية - 00:07:59

00:07:59 -

تتأتي مسألة أخرى من الذي يخاطب بالحقيقة الذي يخاطب بالحقيقة هو الولي كالاب والجد واضح؟ ولـي المال هذا الذي يخاطب بالحقيقة بشرط أن يكون موسراً في، مدة أكثر النفاس.. انتهـي هنا فـ، تقصدـاـ، مهمـ 00:08:21

00:08:21 -

يُوْمًا صَحٌّ جَمِيلٌ بِمَعْنَىِ إِذَا حَصَلَتِ الْوَلَادَةِ وَكَانَ الْابْ مُوسَرًا - 00:08:52

00:08:52 -

بالحقيقة في هذه الايام الستين واضح؟ فانه يطالب بالحقيقة حتى بعد الستين. الى متى يطالب الى البلوغ فاذا عق قبل البلوغ سقط الطلب. طيب يبلغ الصير، ولم يعد مع انه كان موسرا في، مدة الستين - 00:09:13

مدة الستين - 00:09:13

نقول اذا بلغ الصبي ولم يقع مع ان هذا الاب كان موسرا فان الصبي يقع عن نفسه واضح طيب لو انه كان معسرا الاب لمدة اكتر  
النفاس، لمدة ستين يوما كان معسرا - 00:09:36

Q

فانها تكون شاة لحم ولا تتطبق عليها احكام العقيقة - 00:09:58

00:09:58 -

لأن العقيقة سقطت عنه اي سقط طلبه طلبه عنه لانه كان ايش؟ معسرا في مدة اكثـر النفاس جـيد هـذا؟ فـهم طـيب هـنا في السـورة  
الثانية اعـيدهـا اعـيدهـا لـكم حتـى، نـبـني عـلـيـهـا نـفـرـع عـلـيـهـا - 00:10:19

00:10:19

بمدة الستين كان معسراً تمام؟ بعد الستين ايسر سقط الطلب او لم يسقط الطلب للحقيقة سقط الطلب انتقد الطلب بلغ الابن اراد الابن ان يعيق عن نفسه يعيق عن نفسه او لا يعيق - 00:10:39

ل يعُق عن نفس

اللهم اتالى بالاخ قسما من الملة - 00:11:21  
انتقض الطلب عنه فانت من باب اولى ان يسقط الطلب عنك واضح؟ نعم قال رحمة الله تعالى العقيقة سنة كالاضحية ووقتها من  
تقول لا يقع عن نفسه لان من كان مطالب من كان مطالبا بها اصلة - 00:11:01

00:11:21 -

مت، بدأ وقتها بالولادة، ما معنى الولادة؟ انفصال الولد عن الرحم هنا سداً وقتها ايش، تفهم من: هذا تفهم من هذا انه له

ذبح الشاة قبل الولادة اي قبل انفصال الولد فانها لا تقع عقيقته - 00:11:42

لا تكون عقيقة. يعني نفترض ان المرأة حامل بقي لها من الولادة اسبوع قال الاب نأكل من الان بسم الله نذبح اليوم ها واضح فذبح تكون عقيقة تكون عقيقة على كلامه - 00:12:05

مفهوم كلامه ليست عقيقة لان العقيقة انما تكون من الولادة. ابتداء من الولادة. وهذا الذي يفهم من ظاهر عبارته هو ما قرره شيخ الاسلام زكريا في اسناء المطالب لكن العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى - 00:12:24

بالتحفة؟ قال تقع عقيقة لان المدار على وجود الحمد فاذا علم انه موجود وذبح وقعت عقيقة واضح لكن اظن والله اعلم ان الذي يفهمه ظاهر العباره والذي قرره شيخ الاسلام زكريا - 00:12:41

اولى لماذا هنا ان العقيقة بارك الله فيكم شرعت الحكمة في مشروعيتها شكر النعمة واحد وشهر النسب اثنين واضح؟ وهذا الامر لا يكملان الا بعد حصول الولادة لا قبلها هذان الامران لا يكملان الا بعد حصول الولادة لا قبلها - 00:13:07

قال رحمة الله تعالى العقيقة سنة كالاضحية ووقتها من الولادة الى البلوغ هذا الانتهاي. ايش الذي ينتهي في البلوغ؟ متى ينتهي؟ سورة الانتهاي البلوغ. قلت لك سورة الانتهاي - 00:13:38

اذا كان المخاطب بها الولي موسرا في مدة الستين فان الوقت بالنسبة له يمتد الى متى؟ الى البلوغ حصل البلوغ انتهى الوقت بالنسبة لمن للوليد طيب هل الابن ممكن يعوق؟ نعم ممكن يعوق - 00:13:55

هذا معنى قوله للبلوغ. تمام؟ قال ووقتها من الولادة الى البلوغ. طيب انا قلت لك قبل قليل يخاطب بها الولي اذا كان ايش؟ موسرا. ما ضابط الايثار هنا الزكاة زكاة ايش؟ زكاة الفطر - 00:14:15

اي بان تكون عنده نفقة تكفيه وتكتفي من ينفق عليهم يوما وليلة فمن كان عنده ذلك وفاض عنه ما يشتري به عقيقة فهذا يعتبر موسرا هذا ضابط الايثار قال ووقتها من الولادة الى البلوغ. طب بعد البلوغ ايش؟ قال ثم يعوق عن نفسه. هذا بعد البلوغ - 00:14:35 تأمل معي يعوق عن نفسه في ايش من سورة؟ في سورة ما لو كان المخاطب بها موسرا في مدة اكتر النفاس واضح؟ طيب اذا لم يكن موسرا ظاهر العباره حتى في هذه السورة يعوق عن نفسه - 00:15:02

وهذا احتمال قوي قال ثم يعوق عن نفسه قال والافضل في السابع الافضل ان تكون العقيقة فيه السابع الافضل ان تكون العقيقة بالسابع لما ذكرناه قبل قليل كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه - 00:15:19

ويحلق رأسه ويسمى تذبح عنه يوم سابع طبعا قوله الافضل اشارة الى انها لو ذبحت قبل السابع ان هذا جائز حصلت به السنة لكن الافضل ان تكون في السابع واضح؟ ولذلك قد قال قبل قليل ووقتها من الولادة. يعني لو ذبحناها بعد الولادة بساعة - 00:15:48 بعض المجتمعات بعد الولادة مباشرة يذبحونها حتى يأخذون الكبد ويطبخونه للمرأة التي ولدت واضح يقويها يقولون هكذا انا لا ادري. المهم موجود هذا فعلى كل حال هذا بارك الله فيكم - 00:16:10

حصلت بها السنة قال ووقتها من الولادة البلوغ ثم يعوق عن نفسه والافضل في السابع للحديث تمام؟ قال فان لم يذبح فيه اي فان لم يذبح في السابع في الرابع عشر - 00:16:27

يعني بعد سبع اخرى الرابع عشر قال والا اي فان لم يذبح في الرابع عشر في الحادي والعشرين واضح طيب وبعدين على قال مثلا والا فبعد في كل سبع في كل سبع هكذا - 00:16:43

او بعد هذا خلاص الامر تستوي الفضيلة يعني يكون مثلا الان الحادي والعشرين بعدين يكون الثاني والعشرين والثالث والعشرين والثامن والعشرين والثلاثين والخامس والثلاثين والاربعين كلها سواء. او نقول والثامن والعشرين افضل والرابع والثلاثين افضل - 00:17:04

فهمتو عليا؟ ظاهر كلامه ان الافضلية تنتهي بالاسابيع الثلاثة. ما بعد الاسابيع الثلاثة سواء كان في الثامن والعشرين في الثالث والعشرين في الخامس والعشرين في الثالثين في الرابع والثلاثين سواء. هذا ظاهر عبارته. وان كان علامة ابن حجر رحمة الله - 00:17:24

الله تعالى في شرحه جرى انها في الثامن والعشرين افضل في الرابع والثلاثين افضل وهكذا واضح قال رحمة الله تعالى والافضل في السابع وعندما يذبح يقول بسم الله والله اكبر اللهم منك واليک اللهم هذه عقيقة فلان - [00:17:45](#)

ويسميه وقول الفقهاء انه يقول وهذه عقيقة فلان يشعر باستحباب ان تقدم التسمية على العقيقة فهمتوا يعني كيف تكون هذى عقيقة فلان وانت ما سميت اصلا ولذلك هناك سنن تتعلق بالمولود من اهم السنن الاذان سياتي - [00:18:12](#)

والاذان متى يكون بعد الولادة مباشرة والتحنيك التحنين متى يكون يأتي معنى التحليل بعد الولادة لكن التسمية متى تكون التسمية اما يوم الولادة واما في السابع السابع دليل الحديث الذي ذكرته لكم - [00:18:39](#)

يوم الولادة دليل في صحيح مسلم. قال النبي صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة مولود سميته باسم ابي ابراهيم صحيح مسلم الليلة سمية ابراهيم. والامام البخاري رحمة الله له جمع لطيف في الصحيح - [00:19:05](#)

قال اذا كان يريد العقيقة فالافضل ان يسمى يوم السابع. اذا كان لا يريد العقيقة فالافضل ان يسمى يوم الولادة وحمل الحديث هذا الذي كل غلام مرتمن بعقيقته هذا الحديث حمله على ان الشخص اراد العقيقة فالافضل في - [00:19:22](#)

حقي ان يسميه يوم السابع وحمل حديث سميت ابني باسم ابي ابراهيم واضح؟ على ماذا على انه لم يكن صلى الله عليه وسلم يريد العقيقة فهذا حمله على هذا وهذا على هذا والامر واسع - [00:19:45](#)

يعني سواء قلت التسمية يوم الولادة او يوم السابع الامر واسع. وهي جائزة في كل وقت لكن الخلاف في الافضلية فقط هل الافضل في اليوم الاول او الافضل في اليوم السابع؟ اذا التسمية - [00:20:01](#)

تكون ما قبل الذبح او بعده ما قبل طيب جميل يسن حلق الشعر حلق الشعر يكون متى قبل الذبح او بعده قبله يحلق شعره قبل يحلق شعره ثم بعد ذلك - [00:20:15](#)

ايش في القرآن الكريم في نفس الذي في الحج. ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي مع الله لا تحلقوا حتى يبلغوا. اه اولا اولا الذبح ثم الحلق. نفس الحج عكس ذلك. واضح؟ اولا - [00:20:39](#)

تنبج العقيقة ثم بعد ذلك يحلق رأس الصبي واضح؟ هذا من حيث ترتيبها واحكامها ستاتي معنا ان شاء الله قال والافضل في السابع فان لم فان لم يذبح فيه وفي الرابع عشر والا في الحادي والعشرين - [00:20:55](#)

قال والاكم شاتان للذكر. اه شوف قال والاكم شاتان للذكر يعيق عن الغلام بشاتين في الحديث وعن الجارية بشاه قال والاكم قوله هو الاكم يشعر ان السنة تحصل بالنسبة للذكر بشاة واحدة - [00:21:10](#)

يعني لو عق عن الذكر شاة واحدة حصلت السنة لكن الافضل ان يعيق عن الذكر بشاتين ودليل ذلك ما رواه البهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشما كبشما. اي كبشما للحسن - [00:21:34](#)

وكبشما للحسين واضح؟ فدل ذلك على ان السنة تحصل بكبش واحد لكن الاكم ان يكون بشاتين. قال والاكم جاء تاني للذكر هذا هو الانثى الاكم في حقها جاء واحدة جميل - [00:21:52](#)

لماذا التفريق لماذا الاكم في الذكر شاتان والاكم في الانثى شاة واحدة. لماذا الجواب قال الفقهاء بان العرب كانت الفرحة بولادة الذكر عندهم اكبر يفرحون بالذكر تقرأون في القرآن الكريم واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم - [00:22:13](#)

واضح ولا لا؟ ويدفونون البناء فكانوا يفرحون فلما كانت النعمة والفرحة بولادة الذكر عندهم اكبر واضح كان الامر باظهار الشكر اعظم فكان الاكم في عقيد ذكر ان يعيق عن بشاتين - [00:22:42](#)

بعقل اثنى بشع طيب في الخنثى في الخنثى شاة او شاتتين جهة واحدة او شتتين تمام؟ لم يقل احد ثلاثة الا حلمي فقط واضح جه جهة واحدة ها شيخ الاسلام زكريا - [00:23:05](#)

يخن حجر قالوا شاة واحدة. ليش واحدة قالوا قياسا على الديات دية الخنثى كدية المرأة درسنا هذا دية الخنساء نصف ديني الذكر. كما ان المرأة نصف دية الذكر قال ووجه الشبه - [00:23:34](#)

بين البابين بين الديات والحقيقة الفداء واضح؟ اذا هنا فدا وهنا فدا واضح العلامة الرملي رحمة الله تعالى قال الاكمel في الانثى لا تعني. لماذا قال من باب الاحتياط لل الاحتياط - 00:23:55

باحتمال ان يكون ذكرا قال رحمة الله تعالى والاكمel شاتان للذكر. قال الاكمel شاتان هل يجزئ هنا سبع بدنة ان تكون عقيقة سبع بقرة يجزئه يجزئه لكن ايهم افضل سبع بدنة او سبع بقرة او شاة - 00:24:14

تعظه نفس الترتيب الذي في الاضحية يأتي هنا. هذه من الاحكام المشتركة ايش قلنا في الاضحية الافضل ماذا؟ سبع من الغنم. اول شيء سبع من الغنم ثم بدنة ثم ضأن ثم ماعز ثم سبع بدنة ثم سبع بقرة - 00:24:37

ترتيب سبع مراتب مرة اخرى سبع من الغنم ثم بدنة ثم ضأن ثم ماعز ثم سبع من البدنة ثم سبع مراتب نفس الترتيبات هنا واضح قال رحمة الله تعالى والاكمel شاتان للذكر - 00:25:02

قال ولا يكسر عظمها ولا يكسر عظمها هذا من الاحكام التي خالفت فيها العقيقة فالحقيقة كسر عظمها خلاف الاولى بعضهم قال مكروه وحمل قوله مكروه على ان المراد بخلاف الاولى لانه لا يوجد نهي - 00:25:28

الحقيقة خلاف الاولى كسر عظمها لكن ليس خلاف الاولى في الاضحية ان تكسر العظم قال هنا ولا يبصر عظمنا لماذا تفاؤلا بسلامة ها المولود تفاؤلا بسلامة المولود. نعم قال ولا يكسر عظمها ولا يكسر من الفاعل - 00:25:53

الذابح صح الذابح والاكل ايضا الذابح والاكل يعني حتى عندما تأكل لا تكسر العظم فكسر العظم خلاف الاولى تمام؟ اذا ولا يكسر من الفاعل الذابح والاتم جيد قال ولا يكسر عظمها. اذا هذا احد الاحكام التي تخالف فيها العقيقة - 00:26:21

الاضحية ثم قال وان يتصدق به مطبوخا ويحلو. هذا الحكم الثاني بالاضحية الذي يتصدق به لابد ان يكون نبيا فلو تصدق به مطبوخا لا يجزئ صح؟ هذا في الاضحية لكن هنا لو تصدق به مطبوخا اجزاء - 00:26:50

لو تصدق به نبيا اجزاء سواء كانت واجبة او مندوبة في جميع الحالات يعني سواء كانت العقيقة واجبة او كانت العقيقة مندوبة تصدق به مطبوخا تصدق به نبيا كله مجزئ - 00:27:14

لكن ما الافضل؟ الافضل ان يتصدق به مطبوخا والافضل ان يرسله اذا لا الاخذين من الفقراء ونحوهم ان يرسله لا ان يدعو الناس اليها كما يصنع في بلادكم تماما في بلادنا - 00:27:32

مثلها مثل وليمة العرس يطبخ في البيت ويدعو الناس اليها لكن عندكم يتزمون كلام الفقهاء تمام ترسلونها الى البيوت هذا جيد قالوا ان يتصدق به مطبوخا قلت لكم مطبوخا هذا هو الافضل. طب لو تصدق به نبيا؟ حصل المقصود؟ ام حصل المقصود - 00:27:54

قالوا بحلو اي مطبوخا بحلو ان تطبخ بحلو يعني بعسل بسكر بزبيب تفاؤلا بحلوة اخلاق المولود انظر الى الفقهاء عندهم يعني اشياء جميلة جدا طيب لو قال قال نقيس على هذا وليمة الزواج - 00:28:16

ايش رأيكم لما نصلح وليمة زواج نطبخ بحلم تفاؤلا بحلوة اخلاق الزوجة ما رأيكم قالوا لا لا يتأنى القياس؟ لان هذا ليس له طبع سابق هذا ما زال مولود صغير - 00:28:36

ليست عنده طبع سابق لكن هذه عند يعني قد تطبع وتخلفت في بيت اهلها حتى جاءت اليه. واضح؟ ما في حق للتفاؤل في مثل هذا المقام. تمام ايوه تطبخه بعسل او زبيب او بشيء ثم تجد اخلاقا سيئة فيذهب الفألي يعني واضح - 00:28:55

قال واني تصدق به مطبوخا وبحلو ثم قال والارسال اكمل اي ارسال الطعام هذا المطبوخ الى الناس اكمل من دعوة الناس اليه هذا كله بارك الله فيكم يتعلق باحكام العقيقة وهي السنة الاولى من السنن التي تتعلق بالمولود - 00:29:18

السنة الثانية الان يذكرها قال وحلق شعره بعد الذبح انظر وحلق شعره بعد الذبح. ذكرها وحلق شعره قول شعره اي كل شعره واضح والظمير في قول شعره يعود على من - 00:29:42

المولود ذكرا كان او انثى حتى الانثى بحلق شعرها واضح قال وحلق شعره بعد الذبح اشارة الى ان الذبح يتقدم وهذا كما في الحاج قال الله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي - 00:30:03

محله وقوله وحلق شعره بعد الذبح. نفترض انه اي ان الولي هذا سيعق بشاتين هنا قال يحلق الشعر بعد الذبح بعد الذبح الاولى او

بعد ذبحهما معا فهمتم؟ فهمتم السؤال - 00:30:24

ايش ايش ظاهر العبارة ايش تفهم من العبارة مم والواولى العبارة تفيد الاولى او تفيدهما معا لا تزيد شيئا والله العبارة محتملة يحتمل ان يكون المعنى بعد الذبح اي بعد تحقق اقله وهو الذبح الاولى - 00:30:47

ويحتمل ان المعنى بعد تتحققه كله اي كمال السنة بذبح شاتين مثلا فيحلق بعد ذبح الشاتين يحتمل هذا وهذا لكن ما ادري ماذا قال الشراحة والحوارج يعني ها نعم هو اصل السنة حاصل على كل احتمالات حتى لو انه مثلا قدم ما في مشكلة لكن لو اراد الاكمال

00:31:11

هل نقول الاكمال بعد الشهادتين؟ هو لا شك ان الاكمال بعد الشاتين. يعني اذا ما في مشكلة يذبح الشاتين ثم يحلق هذا افضل. واضح لكن لو انه ذبح شاة وحلق - 00:31:39

يكون مثلا قال فطريقة المتن مثلا هذا يحتاج الى نظر نعم هي تشبه هذه المسألة لكن في في الاضحية قالوا قياسه على الاضحية انه يكفي بعد اصولي واحدة. يعني ولذلك قالوا في الاضحية اذا كان يضحي باكثر بعد - 00:31:54

اذا كان يضحي بثلاث مثلا فان النهي هذا ينتهي بذبح الاولى يمكن ان يكون مثله او يمكن ان يكون مفتوح قال رحمة الله تعالى وحلق شعره بعد الذبح. طبعا مثل هذه المسائل - 00:32:16

نذكرها فقط حتى تعلم ذهنك فيما قاله الفقهاء. تمام قال وحلق شعره بعد الذبح السنة التي بعدها قال والتصدق بزینته ذهبا ثم فضة بزینته بوزنه تمام وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:32

للسيدة فاطمة الزهراء زني شعر الحسين ثم تصدق بوزنه فضة هكذا قال زني شعر الحسين ثم تصدق بوزنه فضة قال واعطى القابلة رجلها اي رجل العقيقة وهذا من الاشياء التي تختلف فيها العقيقة الاضحية. ان القابلة وهي المرأة التي تلقت الولد - 00:32:54 عندما خرج هذه تعطى الرجل اليمني من العقيقة واضح؟ تعطى الرجل اليمني من العقيق. طيب فان كان عندنا اكثر من قابلة يقتسمون الرجل يقتسمون الرجل. نعم قال رحمة الله تعالى والتصدق بزینته ذهبا ثم فضة. طيب في الحديث ما في ما في ذهبا في الحديث - 00:33:24

وتصدق بوزنه فضة. من اين اتى الفقهاء بقولهم ذهبا مم قياس اولى قالوا ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امرها ان تتصدق بوزنه من الفضة انه لم يكن عندهم الذهب - 00:33:49

فقدت التصدق بوزني فضة واضح؟ والا فالذهب من باب اولى قال رحمة الله تعالى والتصدق بزینته ذهبا ثم فضة. طيب اذا لم يكن عنده لا ذهب ولا فضة. هل ممكن يتصدق - 00:34:07

ربى ممكن بحثت في كلامه فقال لم اجد احدا فيما بحثت يقول اذا لم يجد ذهبا او فضة تصدق بشيء اخر لم اجد من يقول هذا لكن لا يستبعد انه يستحب ايضا - 00:34:20

نعم قال رحمة الله تعالى والتصدق بزینته ذهبا ثم في الظهر كم؟ الثالثة الرابعة قال وتحنيكه بتمرة ثم حلو تحنيكه بتمرة ثم حلو. ما معنى تحنيكه تحميكه مأخوذ من الحنك - 00:34:41

فتح النون حنك. اين الحنك اية ها باطن اعلى داخل الفم وايضا هذا يسمى حنك وهذا يسمى حنك لكن المراد هنا باطن اعلى داخل الفم. واضح قال وتحنيكه لانه صلى الله عليه وسلم كان يحنيك اطفال الصحابة - 00:35:02

كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولدت الواحدة من الصحابيات حمل اليه الصبي فيحنكه النبي صلى الله عليه وسلم بالتمر بان يمضغ التمرة ثم يدلك بها فيه اي حنكه الذي في الاعلى - 00:35:32

قال وتحنيكه بماذا بتمرة ثم قولوا بتمرتين ثم حفظ قدم التمر وكأنه الافضل قال بعد التمر ايش الو طب في الافطار في رمضان ما المقدم رطب وبعد الرطب تمر وبعد التمر - 00:35:50

الماء وبعد الماء حلو بعد الحلو عالور درسنا هذا نسيتوا ها هذا الترتيب في افطار رمضان في الافطار من صيام طيب هنا الترتيب متفق او مختلف انظر ماذا قال وتحنيكه بتمرتين - 00:36:15

قدم التمر علم ابن حجر في الشرح قال بتمره ثم رطب فجعل الرطب مقدم طيب وبعد الرطب؟ يعني الان هنا في في العقيقة في في التحنين قال تمر ثم رطب ثم - [00:36:37](#)

قال حلو. طب اين الماء ما في ما هنا واضح ولا؟ اذا الترتيب يختلف الترتيب فيما يفطر عليه الصائم غير الترتيب هنا فالصائم على ماذا يفطر قلنا ها؟ يفطروا الافضل يفطر على رطب ثم ماء ثم حلو ثم حلو. هنا الافضل ان - [00:36:58](#)

انكه بتمرین ثم رطب ثم حلو واضح قال رحمه الله وتحنيكه والمستحب ان الذي يتولى التحنن رجل من اهل الصلاح فان لم يوجد رجل من اهل الصلاح من عالم او عابد او نحوهم فامرأة من الصالحات - [00:37:25](#)

واضح قال وتحنيكه بتمر ثم حلق ثم قال ويكره تلطيخ رأسه بالدم ولا بأس بالزعفران قالوا ويكره تلطيخ رأسه بالدم كان عادتهم قدیما قبل الاسلام انهم يأخذون دما من دم العقيقة ثم يضعونه على رأس الصبي - [00:37:46](#)

واضح هذه العادة قال ويكره تلطيخ رأسه بالدم هذه العادة بارك الله فيكم من عادات الجاهلية لكن يأتي الاشكال لماذا قال ويكره تلطيخ رأسی بالدم؟ مع ان هذا الدم نجس او لا - [00:38:14](#)

طيب ما حكم التلطخ بالنجاسة لماذا قالوا يكره ماذا قال يكره ولم يقل ويحرم احسن التعليم بعض الفقهاء قال لانه قيل بندبه بعض التابعين كالحسن البصري قال يستحب. لماذا يستحب - [00:38:33](#)

على الورود في الحديث فانه جاء في الحديث اريقوا عليه دما واميطوا الاذى عنهم. هذا في سنن الترمذی اريقوا عليه عليه دما واضح ففهم بعض العلماء اريقوا عليه دما اي على - [00:38:57](#)

الغلام على المولود واميطوا الاذى عنهم ما المراد بالاذى فهم بعضهم ان المراد بالاذى يعني بعد ان تضع الدم تزيل الدم واضح ولا لا؟ لكن هذا الحديث قالوا رواه الترمذی - [00:39:18](#)

عندما راجعت سنن الترمذی بعض الشروح مثل آآتحفة الاحوذی. الرواية ليست اميط وليس اريقوا عليه وانما اريقوا عنه لمن اريقوا عنهم وليس عليه اريقوا عنه دما واميطوا الاذى عنه. قال ابن سيرين - [00:39:34](#)

اميطوا الاذى عنه ان لم يكن ازالة الشعر فلا ادري ما هو يعني المراد الحلق واضح وبالتالي الفقهاء مراعاة لهذا الخلاف لم يجزموا بالتحريم وانما قالوا للقراءة فقط ومحل الكراهة انتبه معي. محل الكراهة اذا اخذ مثلا - [00:39:57](#)

خرقة وبللها بشيء من الدم دون ان تمس يده الدم ثم وضعها على رأس الصبي. هنا هذا هو المكره اما اذا لطخ يده بالدم هو نفسه لطخ يده بالدم واضح فهذا حرام لانه تلطخ بالنجاسة من غير ما حاجة - [00:40:18](#)

فهمتم؟ قال هنا. ويكره تلطيخ رأسه بالدم ولا بأس بالزعفران. اي لا بأس بل عبر غيره فقال يندب واضح في المجموع قال يندب ان يلطخ رأسه بالزعفران او بطيب اخر - [00:40:39](#)

هذا بارك الله فيكم بعض ما يستحب بالنسبة للمولود. هنالك اشياء اخرى تستحب انا ذكرتها عندي هنا لكن اظن الوقت تأخر الان طال الدرس فان شاء الله عز وجل نذكرها في الدرس القادم وربما نختتم بالذى بعده ونكون بهذا قد ختم - [00:40:58](#)

الكتاب لكن ختما اضافيا ليس خدما حقيقيا والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:41:18](#)